

او انه يجوز له بيعه وخلق من ادعى عليه العلم منهما وكان  
شانه واليمين تامة لانها على الصواب والرجح في الاصل  
فصحتها ان وقعت في تحت بيع ثم رد بعث او كذا  
والقول للمحل بيمينه وفي ثبوت وقت الحال عليه ان  
نازعه الحال بعد قبول الحوالة او انه لم يحللك وانما  
وكذلك او استلواك على الرجح كما في حله خلافا لما في الاصل  
باب الضمان كالشروع وان ثبت اجاره قبله  
فمن ويصح مرة ثم يتبع بخلاف الدخول لانه انما يبيع  
ومضى من الزوجه لغير فوق التلقف لانه ليس  
تبرعا خلافا للشروع وللشروع جبر العدم ان بعض  
تقدم ماله كما قاله النجاشي لا ان يرد وهو محل الاصل كما  
تشبهه بالمتبرع اتعاغ المدينه ان عتق ولم يرد له  
واجر عليه كالشروع وصريح المدين المعدم ومنعه الو  
حقيقة والضمان وقت تسلسل كثر او اختلفت  
انواعه مالا وغيره والموجب حال او كذا ان كان  
مما يحل لا عرض من بيع لانه حط الضمان وازيد  
توثقا وعمله المضمون وجاز للاجل ومنع لا يبعد  
وعكسه ضمان الحال كسوم ان السمسرة المضمون  
لان التاخير ابتدا سلف بضمان او عسر كل الاجر  
او جوا تاخيره شرعا فان اليسر انما كان التاخير  
السرفه حتى يقع الضمان عند العسر ويؤخر  
او عسر به لا فيهما ولو بوضا ما سبق واعلم ان  
دين ويلزم منه مكان الاستينها لا يجد في شب بطلان  
فان

ضمان الدالين لبعضهم في الاسواق لانه ضمان في الامانات  
وفي عب صحته اذ لو حظ ما يلزم من العوض بكنز رطل  
وهو المصالح وعمه في القراض ونحوه لانه لا يبيح المحرم  
قائل للملزم بحمل الكسائة الا ان يشرط في حمل العنتق  
واو بان يحل بالفعل اذ في الرجح وصرح به قبل الدين  
او ضامه كمن اخذ ماله من غيره وتحل به بونه فيلزم  
كأن ثبت على الاقوي لانه كونه وفي بيع الاجنبي اذ اخذ  
اقرا كذا كانه معروف وليس ربي كذا بيمينه وانما ضمان  
ولم يصرح الاصل بالضمان وهو عند حذفه ورغوى لا يلزم  
به شي كما في ح ولروان ثبت ما يعامل به غيره حيث لم  
ين قديرا باليمين ولم الرجح فيلزم الماملة بخلاف الحلف  
وانما ضمانه فليس له رجوع قبل الحلف اذ كقول المدين  
واعطيك وغيره اذ المدين كاد به الذي عنده رفا فليزم  
به القول لا غنقا ليعض المدين فيه كشرائه وهل ان  
علم باليمين بالعتق والامضى ووكيل على قبضه وهو الاصح  
عند ابن يونس او يترك الشرا مطلقا بخلاف ولا يلزم ان لم  
انك به فانما ضمانه ان ان ثبت بيمينه ولم يات به في الوقت  
المقرر لا اقر من المعدم على الاصح او ان لم يصر بحلف  
حده فدرعواك حقا فذلك تخاطك لا عينة او كذا كذا  
فليطال الضمان ان تكون الزميه واصل القول له  
في علمه كما اقتصر عليه الاصل ولم يظهره في نوجبه  
حتى ان ادعى عليه العلم او القول لرب الدين حتى  
ثبت اليسر وفي بن فقويه خلافا ورجع بثلث ما ادى

الحق مع